

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ  
الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِیْنَ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰى سَیِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِیْنَ

تغایر بیانات الشیخ الکرباسی عما انتسب إليه

لو أمعنا في بیانات الشیخ الکرباسی لألفیناه مغایراً تماماً لما سرده المحققان النائینی و الخوئی عنه، فإن برهانه لم يتألف من الصغری و الكبرى المزبورین أساساً - بأنّ العقل يستوجب تحصیل غرض المولى بداعي نفس أمره - بل قد صاغ استدلاله بأسلوب متمایز - تجاه أصالة التّعبّد - قائلاً:

«في أنّ الأصل في الأوامر أن يكون متعلّقها عبادة لا معاملة، إشارة: الأصل في الأوامر إيجاباً أو ندباً أن يكون متعلّقها عبادة لا معاملة (أي توصليّة) فإنّ صدق الامتثال في الأوامر عرفاً لا يحصل إلّا بقصد الامتثال (و نيّة نفس الأمر، إذن لم يتحدّث الکرباسی أبداً حول إدراك العقل لتحصیل الغرض و أضرابه كما زعمه المحققان النائینی و الخوئی) فلو أمر المولى عبده بشيء فأتى به من باب تشهّي نفسه من دون ملاحظة أمر مولاة أو أتى به بقصد أن يقتل مولاة أو بنى على مخالفته ثم نسي أمر مولاة و أتى به من دون أن يخطر بباله أمره أو طلب منه ذلك الشیء عدو مولاة فأتى به لذلك لا من جهة أنّ مولاة أمره به، لا يُعدّ في شيء منها ممثلاً قطعاً (نظراً للرؤية العرفية حيث لا تحسبه مطيعاً إذ لم يمتثل بداعي الأمر) و أيضاً الناسى و الغافل لا يكونان مأمورين كما يأتي و الشاعر للأمر لو لم يعتبر في امتثاله القصد كفاه إيقاع الفعل مطلقاً و لو كان مستهزئاً».[1]

فبالنهاية لم يستعرض الکرباسی «أبحاث تحقيق الغرض بواسطة الإدراك العقلي» نهائياً.

و قد انتبه الشیخ حسين الحلي لهذه الغلطة الواقعة فعلق على مقالة أستاذه النائینی قائلاً:

«ينبغي نقل ما حرّره عنه قدس سره فلعله أوضح أو أخصر (قياساً بالفوائد و الأجود) و هذا نصّه: استدلل صاحب الإشارات على ما اختاره من أصالة التّعبّد بوجهين: أحدهما: أنّ الأمر حقيقته بعث إرادة العبد و تحريكها نحو الفعل (بلا دخل للغرض أساساً و إنّما هوية الأمر هي الإبعث فحسب) فلا بدّ أن تكون إرادة العبد منبعثة عن (نفس) الأمر و هو معنى كونه بداعي الأمر (فبالنتالي ستتسجل أصالة تعبدية الأوامر لدى الشكّ إذ أمر المولى هو الذي وجهه نحو الامتثال فيتوجب إنجاز العمل بنفس هذا الداعي أيضاً)».[2]

و لكن سنتنازل الآن و نتماشى مع نقل المحققين النائيني و الخوئی و نفترض تمامية «إدراك العقل بتحصیل غرض المولى مع داعي نفس الأمر» إلا أنّ هذه النقطة تُعاني إشكالاً نيراً:

• أولاً: إنّ المسلم لدى الکرباسی هو الشقّ الأول - وفقاً لتشقيق المحقق النائيني - فإن ظاهر عبارته أنّ المولى سيُحرّك العبد و يضع الفعل على عهده، فلم يتقصد الکرباسی الشقّ الثاني أساساً - بأن يهدف المولى إلى الامتثال مع داعي أمر نفسه لا بداعٍ آخر - بل ظاهر حوار الکرباسی يحول حول الشقّ الأول فحسب - [3].

· ثانياً: إننا لم نستخرج الصغرى - الذي استذكرها صاحب الأجود - من خلال بيانات الكرباسي إذ المتيقن من إصدار الأوامر هو أن يتحقق خارجاً و أما أن «دخالة الداعي ضمن الفعل» فعديمة الدليل إذ لم تستنبط أن المولى أراد الامتثال بداعي أمره بلا داع آخر، فمن ثم سيتشارك التوصلّي مع التعبدّي من هذا البعد - أي تحقيق أمر المولى و المحرّكيّة -.

### انتقاد المحقق الخوئي تجاه الشيخ الكرباسي

و تلو اعتراضات المحقق النائيني سنتناول الآن مناقشات المحقق الخوئي - تجاه أصالة التعبدية - قاتلاً:

«و لناخذ بالنقد عليه:

· أما أولاً: فلأن الغرض من الأمر يستحيل أن يكون داعويته إلى إيجاد الأمور به في الخارج و محرّكيته نحوه «ضرورة أن ما هو غرض منه لا بد أن يكون مترتباً عليه دائماً في الخارج و لا يتخلف عنه» و من الطبيعي أن وجود الأمور به في الخارج فضلاً عن كون الأمر داعياً إليه ربما يكون و ربما لا يكون، و عليه فكيف يمكن أن يقال: إن الغرض من الأمر إنّما هو جعل الداعي إلى الأمور به، فإن لا مناص من القول بكون الغرض من الأمر هو إمكان داعويته نحو الفعل المأمور به على تقدير وصوله إلى المكلف و علمه به، و هذا لا يتخلف عن طبيعي الأمر فلا معنى عندئذ لوجوب تحصيله على المكلف. هذا من ناحية، و من ناحية أخرى أن هذا الغرض مشترك فيه بين الواجبات التعبدية و التوصلية فلا فرق بينهما من هذه الناحية، و أجنبي عن التعبدية بالمعنى المبحوث عنه في المقام. (إذن فلا نتعلّق بأن تعدّ المحرّكيّة هي غرض الأمر إذ الغرض مرافق دوماً مع الأمر، بينما نشاهد انفكاكهما حيث تارة ينبعث المكلف و تارة لا).

و لكن نؤيد استدلاله التالية: «ضرورة أن ما هو غرض منه لا بد أن يكون مترتباً عليه (الأمر) دائماً في الخارج و لا يتخلف عنه» فكيف أثبت بأن الأمر يعدّ محرّكاً دوماً؟ فإن الأمر الفعلي لا يبعث المكلف حتماً و دوماً إذ يُعقل انفكاك الغرض عن التحقّق الخارجي فربّ أمر لم يتحقّق غرضه فهل يعني ذلك أن المولى عديم الغرض؛ أجل لو فسّرنا الغرض بإمكان داعويته و دوام تحريكه نحو الامتثال، لأصبح الأمر بذاته الخالص محرّكاً دوماً و لكن هذا الشق لا يميّز التوصلية عن التعبدية.

· و أما ثانياً: فلو سلّمنا أن غرض المولى من أمره ذلك (التحرّيك) إلّا أنه لا يجب على العبد تحصيله «ضرورة أن الواجب عليه بحكم العقل إنّما هو تحصيل غرضه المترتب على وجود الأمور به في الخارج دون غرضه المترتب على أمره» (فبالتالي لا يتوجّب تحصيل غرض الأمر) على أنه (الأمر) طريق محض (و محرّك) إلى ما هو الغرض من الأمور به فلا موضوعية له في مقابله أصلاً كي يجب تحصيله و قد عرفت أن العقل إنّما يحكم بوجوب الإتيان بالأمور به خارجاً و إطاعة ما تعلق به الأمر و تحصيل غرضه دون غيره و على هذا حيث إن الأمور به مطلق و غير مقيد بداعي القرية فلا يحكم العقل إلّا بوجوب إتيانه كذلك. و أضف إليه أن هذا الغرض لا يكون نقطة امتياز بين التعبديات و التوصليات لاشتراكهما فيه و عدم الفرق بينهما في ذلك أصلاً فالنتيجة أن هذا الغرض أجنبي عن اعتبار قصد القرية في متعلّق الأمر فإن لا يبقى مجال للاستدلال بهذا الوجه على أصالة التعبدية. [4]

و لكن نخدش برهانه التالي: «ضرورة أن الواجب عليه بحكم العقل إنّما هو تحصيل غرضه المترتب على وجود الأمور به في الخارج دون غرضه المترتب على أمره» من أين التقط السيد غرضين للمولى؛ فإن المستدلّ - وفقاً لتقرير الأجود و... - قد صرّح بمحرّكيّة الأمر فلم يُفكّك أساساً ما بين «الأمر و الأمور به» بل حينما أمره بالصلاة فبنفس الحين قد حرّكه إلى «الأمر و الأمور به معاً» فبالتالي سيُعدّ الغرض موحداً في كليهما، أجل قد توفّرت القرينة في الأوامر الامتحانية باثنيّة الغرض - أي مصلحة في الأمر و مصلحة في الأمور به -.

و لكن بالنهاية، إن الذي يُنجينا من هذه النقاشات هو أن نوعية استدلال الشيخ الكرباسي و قالب بياناته متفاوتة تماماً عما طرح

هؤلاء الأعاضم، و لهذا سُنْهاجم نصَّ بياناته ضمن الإشارات بإشكالات أُخَر لاحقاً.

[1] كرباسي محمدابراهيم بن محمدحسن. إشارات الأصول. ص112. ايران.

[2] حلي حسين بن علي. أصول الفقه (الحلي). Vol. 1. ص466 قم - ايران: مكتبة الفقه و الاصول المختصة.

[3] و لكن نُجيب الأستاذ المعظم بأن الشيخ الكرباسي قد صرح أيضاً بالشق الثاني و أكد بأن المكلف لو أنجز المهمة بلا قصد المولى و امتثاله فلا يُجديه نفعاً، فتحدت قائلاً: «فلو أمر المولى عبده بشيء فأتى به من باب تشهيه نفسه من دون ملاحظة أمر موله أو أتى به بقصد أن يقتل موله أو بنى على مخالفته ثم نسي أمر موله و أتى به من دون أن يخطر بباله أمره أو طلب منه ذلك الشيء عدو موله فأتى به لذلك لا من جهة أن موله أمره به، لا يُعد في شيء منها ممثلاً قطعاً» (كرباسي محمدابراهيم بن محمدحسن. إشارات الأصول. ص112. ايران).

[4] خوئي ابوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). Vol. 2. ص189-190 قم - ايران: انصاريان.

و قد ألح المحقق الخوئي على هذه الاعتراضية أيضاً ضمن حاشية الأجود قائلاً: «الصحيح في الجواب ان يقال ان الغرض من الأمر مضافاً إلى انه لا يجب تحصيله - و انما هو طريق محض إلى ما هو الغرض من الأمور به ان محركية الأمر نحو الأمور به و جعله داعياً إلى إيجاده لا يعقل ان تكون غرضاً من الأمر ضرورة ان ما هو غرض منه لا بد و ان يكون مترتباً عليه خارجاً دائماً و من الواضح ان وجود الأمور به في الخارج فضلاً عن كون الأمر داعياً إليه ربما يكون في الخارج و ربما لا يكون فكيف يمكن ان يقال ان الغرض من الأمر انما هو جعله داعياً إلى الأمور به و عليه فلا مناص من كون الغرض من الأمر هو إمكان كونه داعياً إلى إيجاد الأمور به على تقدير وصوله إلى المكلف و هذا امر يشترك فيه التعدييات و التوصليات فلا يبقى مجال الاستدلال على أصالة التعبدية من ناحية الغرض» (ناييني محمدحسين. أجود التقريرات. Vol. 1. ص113 قم - ايران: كتابفروشي مصطفوي).